رجلا قال اخذت ما على اسقى ابن عمى ان وجدته
حيا فوجدت الحارث بن هشام فارهقته اسقيه
فاذا رجل ينظر اليه فاومأ الى ان اسقيه فذهبت
اليه لاسقيه فاذا آخر ينظر اليه فاومأ الى ان اسقيه
فلم اصل اليه حتى ماتوا جميعا انتهى كلام صاحب الفتح
فاثر كل واحد منهم صاحبه على نفسه او امتنع خوفا
عليه من نقصان الشهادة بشرب الماء الذى هو من لوازم
الاحياء حتى لا ينالوا من مرافق الدنيا وقال صاحب
الكتاب ماتوا عطاشا والكاس بيد احدهم خوفا من
نقصان الشهادة وفى الصحاح الكاس كل اناء فيه شراب
وفى النهاية لابن الاثير لا يقال كاس الا اذا كان فيها شراب
قال وقيل الكاس لها على الانفراد والاجتماع وفى المغرب
لا يقال كاس الا اذا كانت فيها خمر وقال الاستاذ الثعلبى
فى تفسيره الكاس اناء فيه شراب ولا يكون الا فهوا وفى
قول صاحب الكتاب للاناء الذى فيه ماء كاس نظر
الكاس مؤنثة والفسطاط الخيمة الكبيرة وفيه ست
لغات ضم الفاء وكسرها وبالتاء بكلتا الطاءين الاولى
وبتشديد السين بغير طاء ولا تاء مع ضم الفاء وكسرها
ذكرها ابن قتيبة قوله ومن وجد قتيلا فى المصر
غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فلم يكن فى
معنى شهداء احد الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
معناه وعلم قاتله ذكر فى الاسرار والذخيرة اذ وجب
الدية لا يخرجه عن الشهادة عندنا لانه عقوبة فكان
فى معنى شهداء احد لان العقوبة على قاتلهم فى الدنيا
ان وجدوا وفى الآخرة ان لم يوجدوا وقد ذكرناها فى اول
الباب والسر فيه ان

الباب والسر فيه ان وجوب المال دون القصاص
دليل خفة الجناية لان المال يثبت بالشبهة و
القصاص لا يجب بالشبهة ومن قتل فى حد او قصاص
غسل وصلى عليه وكذا اذا مات فى حد او تعزير او
على ايدى قوم فقتلوه لانه ظلم نفسه فلم يكن شهيدا
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه
وفى المبسوط روى المعلى عن ابى حنيفة ان الباغى
لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا قطاع الطريق وهو
قولهما وفى الذخيرة عن محمد فى النوازل قاطع الطريق
لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب او قتله الامام
حدا وفى الملتقطات ان قتلوا بعد ما وضعت الحرب
اوزارها صلى عليهم يعنى البغاة وكذا قطاع الطريق
اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم وانما لا يصلى
عليهم اذا قتلوا فى حال المحاربة والحرب وفى الذخيرة
ذكر الصدر الشهيد فى الواقعات ان اهل البغى ان
قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت
الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق ان
قتلوا فى حال محاربتهم لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا
يصلى عليهم لانهم تركوا البغى قال ابو يوسف وبه
ناخذ ولم يذكر انهم هل يغسلون وذكر نجم الدين
النسفى اختلاف المشايخ قيل يغسلون للفرقة بينهم
وبين الشهداء وحكم المقتول بالمحاربة حكم الباغى
ومن قتل ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكر فى جوامع
الفقه ومن قتل نفسه خطا بان قصد رجلا من العدو
ليضربه بالسيف فاخطاه واصاب نفسه يغسل

Copyright © King Saud University